

## اللائحة التنظيمية ل المساعدات

### النقدية والعينية

في جمعية الخدمات الإنسانية بالحصاة

- اللائحة الأساسية -



## **اللائحة التنظيمية للمساعدات النقدية والعينية**

### **الفصل الأول**

#### **المساعدات الدائمة**

##### **المادة (١): التسجيل :**

يكون التسجيل في الجمعية والاستفادة من خدماتها وفق الإجراءات التالية:

- ١- عند حضور طالب التسجيل إلى الجمعية يتتأكد الباحث الاجتماعي من أن سكنه يقع ضمن حدود خدمات الجمعية وذلك بسؤاله عن موقع سكنه .
- ٢- إذا تبين أن سكنه في حدود خدمات الجمعية فيعطي استمارة تقديم طلب مساعدة نموذج رقم .(١)
- ٣- يقوم طالب التسجيل بتعبئة نموذج (استمارة تقديم طلب) حسب النموذج رقم (١) وارفاق الأوراق المطلوبة .
- ٤- وضع رقم لطالب المساعدة حسب سجل المتقدمين للجمعية وتسجيله في خانة رقم الحاله .
- ٥- يعرض الطلب على اللجنة الاجتماعية لأخذ رأيها في إكمال إجراءات الطلب وقبوله أو رفضه لما يظهر للجنة من حالة طالب المساعدة .
- ٦- في حالة موافقة اللجنة على قبول الطلب ابتداءً يحال للبحث الميداني لاستكمال التعرف على حالة المستفيد ومدى حاجته للمساعدة

##### **المادة (٢): البحث المكتبي :**

يكون إجراء البحث المكتبي لطالب المساعدة وفق الإجراءات الموضحة في النموذج رقم (٢) وذلك على النحو التالي :

- ١- التأكد من استيفاء جميع الأوراق المطلوبة من طالب المساعدة مع مراعاة إحضار أصول إثبات الشخصية له ولجميع عائلته .
- ٢- تدوين تاريخ تقديم طلب المساعدة وتاريخ إجراء البحث الاجتماعي أو تجديد الاستمارة .
- ٣- وضع رقم لطالب المساعدة حسب سجل المتقدمين للجمعية وتسجيله في خانة رقم الحاله .



- ٤ تحديد نوع الحالة حسب مسميات الحالات المعتمدة (فقراء - أرامل -أيتام - معاق - أسرة سجين - مطلقات - معلمات- أسرة معسر)
- ٥ وضع صورة حديثة ملونة للمستفيد مقاس (٤٠×٣٤) في المكان الموضح في الاستماراة .
- ٦ تدوين اسم طالب المساعدة مفصلاً ورقم سجله المدني ومكان إصداره حسب الوثيقة الرسمية للمتقدم.
- ٧ تسجيل تاريخ الميلاد باليوم والشهر والسنة الهجرية وعمره وقت إجراء البحث .
- ٨ تحديد الحالة الاجتماعية للمتقدم حسب حالته (متزوج - أعزب - أرملة - مطلقة - ولد أيتام)
- ٩ تسجيل مهنة المتقدم حسب العمل الذي يزاوله وتحديد مكان عمله ورقم الجوال ومكان سكنه وإيضاحه إياضحاً مستدلاً للموقع باسم الشارع أو أقرب مدرسة أو دائرة حكومية أو المسجد القريب منه .
- ١٠ تدوين أفراد أسرة طالب المساعدة وإيضاح صلتهم به وتاريخ الميلاد والحالة التعليمية والصحية والعمل حسب الوثائق الرسمية وذلك على النحو التالي:
- أ- أن يكون طالب المساعدة متزوج أو تجاوز أربعين سنة بشرط أن لا يكون ساكن مع أحد والديه
- ب- يسجل أبناء وبنات المتقدم الساكنين معه فقط .
- ج- تسجيل زوجاته اللاتي يعشن معه في منزله أو منازله .
- د- أن لا يزيد عمر الابن عن ثلاثة وعشرين سنة ما لم يثبت أنه منتظم في الدراسة النهارية أو متزوج .
- هـ- تسجيل البنت مع طالب المساعدة ما لم تتزوج وكذلك البنت المطلقة والمعلقة والأرملة إلا إذا كان لها أولاد اثنين أو أكثر وثبت أنها تعولهم بوثيقة رسمية أو ثبت ذلك من خلال البحث الميداني فقدر في ملف مستقل كما سيأتي في القاعدة الرابعة (١-٢) .
- و- إحضار تعريف للأولاد من المدارس عبر البرامج الإلكترونية المعترفة .

ذ- إحضار برنت من الأحوال المدنية لكل متقدم يوضح فيه نوعية عمله هو وجميع أفراد عائلته فوق ١٨ سنة.

ح- لا يسجل ضمن أفراد الأسرة من له دخل يكفيه يفوق مستوى دخل الفرد من الأسرة إذا كان قد تجاوز سقف الدخل المحدد للاستفادة وفق سلم المساعدات .

ط- لا يحتسب من أفراد الأسرة من ثبت بوثيقة رسمية أو من خلال البحث الميداني أن طالب المساعدة لا ينفق عليه .

ي- إذا كان طالب المساعدة يعول والديه أو أحدهما ويسكنان معه في منزله فيسجلان ضمن أفراد أسرته ما لم يكن لأي منهما دخل يكفيه يفوق مستوى دخل الفرد من أفراد الأسرة .

ك- إذا كان طالب المساعدة يعول أحد أقاربه ويسكن معه فيسجل ضمن أفراد أسرته إذا لم يكن له دخل يتجاوز سقف الدخل المسموح به للفرد حسب سلم المساعدات .

ل- إذا كان الأولاد أو بعضهم غير موجودين مع الأب ويسكنون مع أمهم أو أحد أقاربهم فيلزم التأكد من إنفاق الأب عليهم فإن كان ينفق عليهم إنفاقاً كاملاً فيحسبون ضمن أفراد الأسرة أما إذا كان ينفق عليهم نفقة لا تكفيهم ولكن نفقة ثابتة شهرية أو شهر بعد شهر فتحسم من دخل الأسرة .

م- إذا كان أحد أبناء المستفيد متزوجاً ويسكن هو وزوجته وأبناؤه مع أبيه فيسجلون ضمن أفراد أسرة الأب ما لم يكن له ولدين فأكثر وكذلك إذا كان يسكن مع والدته وهي مسجلة في الجمعية فيعتبرون أسرة واحدة فإن كان الأب أو الأم غير مسجلين فيكون لابن ملف خاص إذا كانت تطبق عليه شروط الاستفادة ما لم يكن له دخل يكفيه .

ن- إذا وجد أسرتان في بيت واحد وليس رب الأسرة أباً أو أماً للأخرى فيفرد كل منهما بملف مستقل ويعطى الفئة التي يستحقها .

#### ١١- اللمحات التاريخية :

يدون الباحث المكتبي اللمحات التاريخية عن طالب المساعدة وأسرته وذلك بذكر حالة المتقدم السابقة مثل مقر سكنه وعمله وحالته المادية والاجتماعية وغيرها مما يعين الباحث على تقصي حالة المتقدم ، ولا يذكر شيئاً مما هو مذكور في البنود المدونة في الاستماره .



**١٢- الحالة الصحية :**

يدون الباحث الحالة الصحية لطالب المساعدة ولأفراد أسرته من خلال المقابلة الشخصية وإذا كان فيهم مريض أو ذو عاشرة فيثبت ذلك بتقرير طبي معرب حديث الإصدار من مستشفى حكومي موضحاً فيه نسبة العجز.

**١٣- مصادر الدخل :**

يقوم الباحث المكتبي بتدوين جميع مصادر دخل المتقدم وذلك على النحو التالي :

- أ- يحتسب دخل المتقدم أيًّا كان مصدره بموجب وثائق رسمية من مصدر الدخل أو البنك .
- ب- تذكر الغنم والإبل بالعدد.
- ج- تحصر جميع السيارات الموجودة عند المستفيد سواءً كانت باسمه أو باسم أحد أفراد أسرته .
- د- يبين مقدار الدين وسببه واسم صاحبه وأقساطه وفقاً للشروط المذكورة في قواعد تحديد مستوى الدخل حسب البند رقم (٨) .
- هـ- الزوجة الموظفة مع الزوج غير المعبد وكذلك البنت يضاف ثلث راتبها إلى دخل الأسرة ويضافون مع أفراد الأسرة إذا كان الراتب يزيد عن ثلاثة آلاف ريال ، أما أقل من ذلك فيحذفون مع دخلهم.

**١٤- تحديد نوع السكن :**

يجب على الباحث الاجتماعي أن يبين نوع سكن المستفيد حسب الخانات الموضحة في البند سادساً من الاستمار بوضع علامة (✓) عند الكلمة المطابقة لنوع السكن وإذا كان يسكن مع غيره فيدون اسم صاحب السكن وإن كان مستأجرًا فيطلب منه عقد الإيجار حسب الشروط الواردة في البند (ب) من القاعدة الثامنة .

**١٥- التأهيل :**

يدون الباحث من خلال مقابلته للمستفيد ومعرفته حالته الصحية وقدرته على العمل وإمكانية تدريبه لتأهيله للعمل أو أحد أفراد أسرته من عدمها لكي يستطيع مزاولة العمل والاكتساب للإنفاق على أسرته ويركز على الأشخاص بدون عمل من عمر (١٨) وحتى (٤٠) سنة ويتم تدوينهم في فقرة أفراد يمكن تدريبهم.

**١٦- الوثائق والمستندات :**

يوضح الباحث أسماء الوثائق والمستندات التي استقرأ منها المعلومات سالفه الذكر بدقة ويكتب ملاحظاته التي لاحظها أثناء بحثه لحالة المستفيد سواء في أجوبة المستفيد على الأسئلة الموجهة له أو في الوثائق والمستندات المقدمة منه ويوصي بما يراه حسب تقييمه للحالة .

**المادة (٣): البحث الميداني :**

تحال استماراة البحث الميداني للباحث الميداني لكي يقوم بزيارة مقر سكن طالب المساعدة والتأكد من صحة المعلومات التي أدى بها للباحث الاجتماعي وحصر ما لديه من الماشي والسيارات ومحاتيات البيت واحتياجاته ووصف كامل لحالته وحاجة البيت للترميم وحالة المستفيد من الأجهزة والخزان الأرضي وتدوين كافة المعلومات في الاستماراة الخاصة بذلك نموذج رقم (٤) ورأيه فيه وذلك بعد الجلوس مع الباحث المكتبي كل حالة على حده للباحث في النقاط التي لا بد من التركيز عليها .

وعند اكتمال جميع إجراءات البحث وكافة الأوراق والشروط وتطبيقاتها على الواقع يرجع إلى الجيران ليستطلع أمره وحقيقة عند الحاجة لذلك ويكون ذلك بصورة سرية عن صاحب الاستفادة حتى لا يؤثر عليهم .

**المادة (٤): التدقيق والمراجعة :**

يقوم الباحث الاجتماعي بعد اكتمال البحث المكتبي والميداني بمطابقة المعلومات الواردة في استماراة البحث الميداني على المعلومات التي أدى بها المستفيد أثناء البحث المكتبي والأوراق المقدمة منه وإثبات الصحيح منها في استماراة طلب المساعدة نموذج رقم (٢) وفي حال ظهور عدم استيفاء الباحث الميداني لجميع المعلومات المطلوبة من الأسرة فيلزم إعادة البحث لتتضح المعلومات المطلوبة .

**المادة (٥): قواعد تحديد فئة المستفيد ومعدل الدخل الشهري :**

**القاعدة الأولى :**

يخضع تحديد فئة المستفيد ومعرفة مستوى دخل الفرد لعدة اعتبارات هي :

- أ-      الحالة الاجتماعية .
- ب-      الحالة الصحية .
- ج-      الدخل الثابت .
- د-      الأموال الثابتة والمنقولة .
- ه-      نوع السكن وحالته .



و- الديون .

ز- عدد أفراد أسرته .

#### القاعدة الثانية :

أ- تصنف فئة الاستفادة من الجمعية كالتالي :

فئة (أ) ، فئة (ب) ، فئة (ج) ، فئة (د) .

ب- تحدد اللجنة الاجتماعية مقدار المساعدة النقدية لكل فئة حسب الإيرادات المخصصة للأسر سواءً من الزكاة أو التبرعات أو غيرها .

ج- يعتبر المعيار المحقق للتوازن في معدل دخل المستفيد لتمييز بعض الحالات عن بعض بالنقطة وتقدير عشرة ريالات وتحصى أو تضاف قيمة النقاط من الدخل الشهري للمستفيد والناتج هو معدل الدخل الشهري .

#### القاعدة الثالثة: تقدير النقاط والفئة حسب الحالة الصحية :

أ- إذا كان المستفيد مقعداً أو مشلولاً أو فقداً للعقل أو مريضاً لا يستطيع العمل يخصم منه قيمة عشر نقاط ولكل فرد من أفراد أسرته خمس نقاط .

ب- إذا كان المستفيد مريضاً نفسياً أو كبيراً في السن لا يستطيع العمل كمن تجاوز (٦٥) سنة من الرجال و (٦٠) سنة من النساء يخصم منه قيمة ثمان نقاط له ولكل فرد من أفراد أسرته خمس نقاط .

ج- إذا كان المستفيد معاقةً سمعياً أو مريضاً جسدياً مرضياً لا يعيقه عن العمل يخصم له خمس نقاط ولكل فرد من أفراد أسرته ثلاثة نقاط .

د- المعاقة لا يخلو من أمرين :

١- إذا كان المعاقة لا يستطيع القيام بنفسه (أموره الخاصة) يخصم (٢٠٠) نقطة من الدخل الشهري موزعة كالتالي :

(١) (١٥٠) نقطة للعامل الذي يقوم بخدمته إن كان لديه عامل .

(٢) (٥٠) نقطة مقابل أدوات التنظيف الخاصة إن كان في حاجتها .

٢- المعاقة الذي يستطيع القيام بنفسه ولكن لا يستطيع قيادة السيارة يخصم (١٥٠) نقطة من الدخل الشهري للسائل إذا كان لديه سائق

و- الأعمى يخصم من دخله الشهري قيمة (١٥٠) نقطة مقابل العامل الذي يقوده أو الخادمة إن كانت المستفيدة امرأة إذا كان لديهما عامل أو خادمة .

ز- إذا كان في الأسرة معاق وهو في حاجة للسائق أو الخادمة فيخصم قيمة (١٥٠) نقطة من دخل الأسرة عن السائق أو الخادمة إذا كانوا موجودين .  
وإذا كان المستفيد يحق له نوعان من النقاط فتحصل على كاملة .

ط- تخصم قيمة النقاط سالفة الذكر من الدخل الشهري للمستفيد تعويضاً له عن ما به من عاهة .  
ي- الأسرة التي ضمن أفرادها مريض أو أكثر لا يستطيع القيام بنفسه وليس لديهم عامل أو خادمة تُزاد الأسرة فئة مقابل القيام بالمرضى .

ك- المريض مريضاً مزمناً ويحتاج إلى التردد على المستشفى بشكل دوري مثل مريض السرطان ونحوه سواءً كان صاحب الملف أو فرد من أفراد الأسرة تُزاد الأسرة فئة لتغطية مصاريف علاجه .

ل - كبير السن الذي لديه خادم أو عاملة منزلية هو في حاجتها وهو ليس معاق أو عاجز عن القيام بنفسه يخصم من دخله ( ٥٠ ) نقطة ويحتسب الخادم أو العاملة المنزلية فرد من أفراد الأسرة .

#### القاعدة الرابعة : تقدير النقاط والفئة حسب الحالة الاجتماعية :

##### (١) الأرملة :

إذا كان معها أيتام في بيت مستقل غير مستفيدين من جمعية الأيتام يخصم (٧) نقاط لكل فرد فإن كانت تسكن مع أسرتها ومعها يتيمين فأكثر فيفرد لهم ملف مستقل ويعطون الفئة المناسبة لهم وإن كان يتيماً واحداً فيكفل فقط واليتم في البيت المشترك يخصم له (٧) نقاط .

##### (٢) المطلقة والمعلقة :

(أ) إذا كانت المطلقة أو المعلقة تسكن مع والدها فتعد ضمن أفراد أسرته ويضم دخلها إلى دخله ما لم يكن دخلها يتجاوز سقف معدل الدخل المسموح به للتسجيل وإن كان معها أولاد اثنين فأكثر فيفرد لهم ملف مستقل ويعطون الفئة المناسبة لهم وإذا كان لها ولد واحد فقط فيسجل ضمن أفراد الأسرة إن كانت الأسرة مستفيدة .

(ب) إذا كانت المطلقة أو المعلقة تسكن لوحدها فلا تخلو من حالتين:

الأولى: إذا لم يكن معها أولاد فتعطى الفئة التي تستحقها حسب دخلها .



الثانية: إذا كان مع المطلقة أو المعلقة أولاد فتحسب جميع دخولهم مع نفقة الأب إذا كانت مستمرة شهرياً أو شهر بعد شهر وإذا كان الأب يسكن في بلد الأولاد ولا يعني من مشاكل سلوكية فتقس الأسرة فئة واحدة وإذا كان الأب ينفق كافية الأولاد حسب تقدير اللجنة فلا يسجلون في الملف.

(ج) المطلقة التي تسكن في بيت مطلقها وأبنائها يسكنون بجوارها وهم موظفون تتقص فئة .

(د) لا تعتبر الزوجة معلقة تستفيد من خدمات الجمعية إلا إذا تأكدت الجمعية بعد مضي سنة من تعليقها .

القاعدة الخامسة :تقدير النقاط حسب حالة السكن :

- إذا كان السكن تابعاً للدولة فيزيد الدخل (٧) نقاط .
- إذا كان صاحب الأسرة له زوجتان فأكثر فيخصم مقابل كل منزل غير المنزل الأول (٣٠) نقطة

ملاحظة : تخصم قيمة هذه النقاط من الدخل الشهري .

القاعدة السادسة :الدخل الثابت :

يراد بالدخل الثابت ما يصرف للمستفيد من راتب أو معاش تقاعدي أو تأمينات أو ضمان اجتماعي أو مكافأة شهرية أو عادة سنوية أو المساعدات المخصصة للمعاقين أو غير ذلك من مصادر الدخل المستمرة. فتحسب جميع المبالغ التي تدخل على المستفيد إن كانت سنوية وتقسم على (١٢) شهر وتضاف إلى المبالغ التي تصرف له شهرياً والناتج هو الدخل الشهري للأسرة .

ويراعى إضافة أو خصم قيمة النقاط الواردة في القواعد (٢) و (٤) و (٥) إلى الدخل الشهري إذا كان المستفيد من المشمولين بالنقاط :

القاعدة السابعة :الأعيان المنقوله تؤخذ في الاعتبار كالتالي :

- الإبل والغنم:
- يحسم عن كل رأس من الإبل (٥٠) نقطة إذا زاد عددها عن خمس تضاف كدخل سنوي على دخل الأسرة وإذا وصل عدد الإبل إلى ثلاثين فأكثر لا ينظر إلى ديون صاحب الملف أياً كانت .
- يحسم عن كل رأس من الغنم (١٥) نقطة إذا زاد عددها عن عشرين تضاف كدخل سنوي على دخل الأسرة وإذا وصل عدد الغنم إلى مائة فأكثر لا ينظر إلى ديون صاحب الملف أياً كانت .



**جـ - السيارات:** تعد السيارات الزائدة عن حاجة المستفيد وأفراد أسرته رأس مال تقوم وتحتسب عنه سنوياً (٤٪) وتضاف بعد قسمتها على عدد أشهر السنة لمتوسط الدخل الشهري للمستفيد ما لم تكن حالة السيارات ردئه فلا تحتسب وعند وجود سيارات مستثمرة يقدر لها دخل شهري وتضاف على دخل الأسرة .

#### القاعدة الثامنة : الديون والإيجار:

- أ- الديون :** تؤثر الديون على مستوى دخل الفرد وتؤخذ في الاعتبار بالشروط التالية:
- ١ أن يكون المستفيد مستمراً في تسديد أقساط الدين شهرية أو سنوية.
  - ٢ إثبات الديون بالنموذج المعد من الجمعية وبوثائق رسمية. وكذلك المستندات المعتمدة من المعرض أو البنك أو غيره ويكتفى بالوثائق إذا كان الدين لجهة وليس لفرد .
  - ٣ أن لا يملك المستفيد بهذا الدين أعياناً يتاجر بها .
  - ٤ أن يكون الدين باسم المستفيد ولمصلحةه كزواجه أو بناء بيته أو شراء سيارة لنقلاته أو لزواج ابنته ، ولا يعتبر من الدين ما كان لشراء إبل أو غنم أو سيارات كبيرة.
  - ٥ عند استيفاء ما ورد في البنود السابقة فتجمع أقساط الدين وتحتسب منها بما لا يزيد عن نصف الدخل الشهري وتخصم منه أما ما زاد فلا يخصم عنه . والمعتبر هو قسط آخر الديون انتهاءً ويكملاً من الدين الذي يسبقه فالذى قبله وهكذا.
  - ٦ إذا كانت أقساط الدين مستقرة أو زائدة عن دخل المستفيد فيوقف الطلب ويتأكد من بقية دخله ويتحرى عنه حتى يتضح أمره فإن لم يظهر له دخل آخر فيعامل بالفقرة (٥) .
- ب- الإيجار :**

تخصم قيمة الإيجار من دخل الأسرة حسب الجدول التالي بشرط أن يقدم المستفيد عقد إيجار رسمي :

عدد أفراد الأسرة	الأجرة المعتبرة لكل فئة	المساعدة المخصصة لكل فئة	بالريال	من ١ - ٢	من ٣ - ٥	من ٦ - ١٠	أكثر من ١٠
٨٠٠٠ ريال	١٢٠٠٠ ريال	٢٠٠٠ ريال	٤٠٠ ريال	١٤٠٠٠ ريال	١٢٠٠٠ ريال	١٠٠٠ ريال	١٨٠٠٠ ريال
٤٥٠٠	٣٠٠٠	٦٠٠٠	٧٠٠٠	٢٥٠٠	٣٠٠٠	٩٠٠٠	٩٠٠٠
				أ- ج- د	أ- ب	أ- ج	أ- ب

إذا كان من ضمن أفراد الأسرة معاً يحتاج عناية خاصة خادمة وأدوات نظافة فيرفع للفئة التي بعدها.

#### القاعدة التاسعة : عدد أفراد الأسرة :



يعتبر عدد أفراد الأسرة مؤثراً في مستوى دخل الفرد بالزيادة والنقص وفي البيان الآتي توضيح لمستوى دخل الفرد والأسرة التي تستحق المساعدة من الجمعية حسب ما حصلت عليه من النقاط ومعدل الدخل

الشهري ويراعى فيه الأعيان الموجودة لديه والديون وغيرها وهو على النحو التالي:

الفئة	الفرد	الأسرة	الفرد	الفرد	الأسرة	الفرد	الفرد	الأسرة	الفرد	الفرد	عدد الأفراد
	١٨٠٠	١٨٠٠	٩٠٠	٩٠٠							١
	٣٢٦٠	١٦٣٠	١٦٠٠	٨٠٠							٢
		٣٦٩٠	١٢٣٠	٢٠١٠	٦٧٠						٣
		٤٤٠٠	١١٠٠	١٦٢٨	٤٠٧						٤
		٥١٥٠	١٠٣٠	٣٣٥٠	٦٧٠	١٠٥٠	٣١٠				٥
		٦٠٢٤	١٠٠٤	٤١٣٤	٦٨٩	٢٢٤٤	٣٧٤				٦
		٦٨٤٦	٩٧٨	٤٩٥٦	٧٠٨	٣٠٦٦	٤٣٨				٧
		٧٦٠٠	٩٥٠	٥٨٠٠	٧٢٥	٤٠٠٠	٥٠٠				٨
		٨٠٦٤	٨٩٦	٦٢٠١	٦٨٩	٤٣٣٨	٤٨٢				٩
		٨٧١٠	٨٧١	٦٧٢٠	٦٧٢	٤٧٢٠	٤٧٢				١٠
		٨٨٢٢	٨٠٢	٦٦٧٧	٦٠٧	٤٥٣٢	٤١٢				١١
		٨٩٧٦	٧٤٨	٦٩٠٠	٥٧٥	٤٨٢٤	٤٠٢				١٢
		٩١٥٢	٧٠٤	٧١٢٤	٥٤٨	٥٠٩٦	٣٩٢				١٣
		٩٣٢٤	٦٦٦	٦٩٨٦	٤٩٩	٤٦٤٨	٣٢٢				١٤
		٩٥٨٥	٦٣٩	٧٢١٥	٤٨١	٤٨٤٥	٣٢٣				١٥
		٩٩٢٠	٦٢٠	٧٤٧٢	٤٦٧	٥٠٢٤	٣١٤				١٦
		١٠١٣٢	٥٩٦	٧٦٦٧	٤٥١	٥١٨٥	٣٠٥				١٧
		١٠٣٥٠	٥٧٥	٧٨٤٨	٤٣٦	٥٣٢٨	٢٩٦				١٨
		١٠٥٤٥	٥٥٥	٨٠١٨	٤٢٢	٥٤٧٢	٢٨٨				١٩
		١٠٦٢٠	٥٣١	٨١٠٠	٤٠٥	٥٥٨٠	٢٧٩				٢٠
		١٠٧١٠	٥١٠	٨١٩٠	٣٩٠	٥٦٧٠	٢٧٠				٢١
		١٠٧٥٨	٤٨٩	٨٢٢٨	٣٧٤	٥٧٤٢	٢٦١				٢٢
		١٠٨٥٦	٤٧٢	٨٣٢٦	٣٦٢	٥٧٧٣	٢٥١				٢٣
		١٠٩٢٠	٤٥٥	٨٤٤٨	٣٥٢	٥٩٥٢	٢٤٨				٢٤
		١٠٩٧٥	٤٣٩	٨٥٥٠	٣٤٢	٦١٠٠	٢٤٤				٢٥



**المادة (٦) : محاضر اللجنة الاجتماعية :**

تقوم اللجنة الاجتماعية بدراسة كامل ملف طالب المساعدة والتحقق من اكتمال كافة الأوراق المطلوبة ومدى استيفاء جميع التعليمات الواردة في هذه اللائحة وسلامة الإجراءات ولها عند ملاحظة ما يوجب إعادة النظر في الإجراءات أن تعيد الملف إلى قسم البحث الاجتماعي لإكمال اللازم . وإن تبين لها سلامية جميع الإجراءات المتبعه واكتمال جميع الأوراق فتوصي على ضوء النتائج التي تم التوصل إليها مساعدته أو عدم مساعدته وحفظ الطلب لما ظهر لها من نتائج البحث والدراسة أو لمعرفة حالته ويجوز لللجنة منح المستفيد (٥) نقاط مقابل كل فرد من أفراد الأسرة تخصص أو تضاف لدخله عندما يتوجه لها حاجته أو عدمها .

لا يعاد النظر في أي ملف إلا بعد مدة أقلها ستة أشهر من تاريخ آخر عرض.

**المادة (٧) : قرار مجلس الإدارة :**

تعرض محاضر اللجنة الاجتماعية على مجلس الإدارة سواءً بالموافقة أو عدمها للنظر فيه واعتماد ما يراه ملاحظة :

- ١ - يجب حضور المستفيد للجمعية لاستلام بطاقة الصراف الآلي والمواد العينية أو وليه أو وكيله الشرعي.
- ٢ - تُجدد الملفات بشكل دوري وعند الحاجة في مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات .

**الفصل الثاني**

**المساعدات المقطوعة**

**أ- تعريف المساعدات المقطوعة :**

هي المساعدات التي تقدمها الجمعية لمرة واحدة أو أكثر للأسر أو الأفراد سواءً كانوا مستفيدين من الجمعية أو غير مستفيدين عند ثبوت حاجتهم كالمساعدات النقدية والعينية .

**ب- أنواع المساعدات المقطوعة :**

- (١) تسديد إيجار البيوت      (٢) بناء البيوت      (٣) ترميم وصيانة البيوت
- (٤) بناء الخزانات      (٥) تركيب المظلات      (٦) تأمين الأجهزة الطبية
- (٧) مساعدات العلاج      (٨) مساعدات دراسية      (٩) تسديد فواتير الكهرباء والماء
- (١٠) تأمين الأثاث والأجهزة الكهربائية      (١١) مساعدة بقيمة مواد غذائية

**ج - تكون إجراءات المساعدات النقدية والعينية المقطوعة وفقاً للآتي:**

**(١) المستدات المطلوبة :**



- ١  
تقديم طلب للجمعية
- ٢  
صورة ملونة حديثة مقاس ٦٠x٤
- ٣  
تعبئة استماراة مساعدة مقطوعة
- ٤  
صورة من السجل المدني أو الإقامة
- ٥  
إثبات لمنزل السكن
- ٦  
تعريف بالراتب موضحاً فيه الراتب الأساسي مع البدلات
- ٧  
تحديد نوع المساعدة وفقاً للبنود الموضحة في الاستماراة
- ٨  
أصل عقد إيجار البيت المستأجر ساري المفعول
- ٩  
صورة من فاتورة الكهرباء الأخيرة وما قبلها إذا كانت المساعدة طلب تسديد استهلاك
- التيار
- ١٠  
مشهد من إمام مسجد الحي بأنه مواطن على الصلاة في المسجد ومن سكان الحي .
- ١١  
- كروكي لموقع البيت ووصف كامل لمحوياته إذا كانت المساعدة طلب بناء أو ترميم أو صيانة .
- ١٢  
بيان بالأجهزة الموجودة في البيت إذا كانت المساعدة طلب أجهزة
- ١٣  
تقرير طبي مغرب من مستشفى حكومي إذا كانت المساعدة طلب أجهزة طبية أو علاج
- (ب) البحث الميداني :

عند استيفاء كافة الأوراق المطلوبة يكلف الباحث الميداني بالشخص على منزل المستفيد والتأكد من مدى حاجته للمساعدة التي طلبها بدقة وتتوفر الأثاث في المنزل وحاجته للبناء أو الترميم والصيانة.

(ج) دراسة طلب المتقدم والتأكد من المساعدات المقطوعة التي سبق أن صرفت له من الجمعية ومدى حاجته لما طلبه.

(د) محاضر اللجنة الاجتماعية :

يعرض الطلب مع كافة الأوراق على اللجنة الاجتماعية للنظر فيه وتحديد المساعدة التي يستحقها المتقدم على ضوء النتائج التي تم التوصل إليها وفي حدود إمكانيات الجمعية .

(ه) اعتماد مجلس الإدارة :

يعرض محاضر اللجنة الاجتماعية عند إقرار المساعدة أو عدمها على مجلس الإدارة لاعتماده

**مقدار المساعدة وضوابط الاستفادة**

**أولاً :تسديد الإيجار:**

أ) يساعد المستفيدين في الجمعية في تسديد الإيجار كالتالي:

تخصم قيمة الإيجار من دخل الأسرة حسب الجدول التالي بشرط أن يقدم المستفيد عقد إيجار رسمي :

أكثـر مـن ١٠	مـن ٦ - ١٠	مـن ٥ - ٢	مـن ٢ - ١	عـدـد أـفـرـاد الـأـسـرـة
١٨٠٠٠ ريال	١٤٠٠٠ ريال	١٢٠٠٠ ريال	٨٠٠٠ ريال	الأـجـرـةـ الـمـعـتـبـرـةـ لـكـلـفـتـةـ
٤٥٠٠	٩٠٠٠	٢٥٠٠	٧٠٠٠	الـمـسـاعـدـةـ الـمـخـصـصـةـ لـكـلـفـتـةـ
ـ د	ـ جـ د	ـ جـ د	ـ جـ د	ـ جـ د
ـ بـ	ـ بـ	ـ بـ	ـ بـ	ـ بـ
ـ ٤٥٠٠	ـ ٩٠٠٠	ـ ٢٥٠٠	ـ ٧٠٠٠	ـ ٣٠٠٠
				ـ ٦٠٠٠

إذا كان من ضمن أفراد الأسرة معاً يحتاج عناء خاصة خادمة وأدوات نظافة فيرفع للفئة التي بعدها.

#### ثانية: فواتير الكهرباء:

يساعد المستفيد في الجمعية مرة واحدة في فواتير الكهرباء خلال السنة، حسب توفر البند المالي لذلك

#### ثالثاً: مساعدة بناء الخزانات الأرضية :

أ) تساعد الأسرة المستفيدة من الجمعية إذا كان عدد أفرادها واحد فقط بمبلغ وقدره ريل(٢٥٠٠) مال ألفين وخمسمائة ريال فقط .

ب) تساعد الأسرة المستفيدة من الجمعية إذا كان عدد أفرادها ثالث بمبلغ وقدره ريل(٣٥٠٠) مال ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال فقط

ج) تساعد الأسرة المستفيدة من الجمعية إذا كان عدد أفرادها ثلاثة فأكثر بمبلغ وقدره ريل(٥٠٠٠) مال خمسة آلاف ريال فقط

### الفصل الثالث

#### مساعدة الشباب على الزواج

انطلاقاً من أهداف الجمعية حسب اللائحة الأساسية تقدم الجمعية مساعدات نقدية للشباب المقبلين على الزواج من يثبت من خلال البحث حاجتهم للمساعدة وفقاً للآتي :-

#### المادة الأولى: شروط الاستفادة :

يشترط للاستفادة من مشروع مساعدة الشباب على الزواج الشروط التالية :

١. أن يكون الزواج لأول مرة .

٢. أن يكون المتقدم سعودي الجنسية.

٣. أن تكون إقامة أسرة طالب المساعدة داخل حدود خدمات الجمعية.

٤. أن لا يزيد دخل المتقدم على خمسة آلاف ريال.

٥. أن لا يسبق له الاستفادة من المشروع أو جهات أخرى.
٦. أن لا يكون قد مضى على عقد الزواج أكثر من سنة.
٧. أن يكون عقد الزواج داخل خدمات الجمعية أو إحضار إفادة من بلد العقد بعدم استفادته من مشروع مساعدة الشباب على الزواج في ذلك البلد.
٨. تسجيل طلب المتقدم للمساعدة في قيد الوارد مباشرة.
٩. أن يحضر المتقدم تزكية من أحد طلبة العلم المعروفين تتضمن التزكية استقامته وحسن سيرته ومقر إقامته وعمله.
١٠. أن يحضر المتقدم تزكية من إمام المسجد والموزن ثبت محافظته على أداء الصلاة مع الجماعة في المسجد.
١١. يمنع المتقدم الذي طلق زوجته الأولى مساعدة في زواجه الثاني إذا ثبت للجنة أن الطلاق لأمر خارج عن إرادته.
١٢. يتم خصم الأقساط الشهرية للديون من دخل المتقدم بعد إحضاره للسنادات التي ثبت استمرار بيته في تسديدها بشرط أن لا يتجاوز دخله سبعة آلاف ريال.
١٣. أن يحضر الدورة المخصصة للمقبلين على الزواج في الجمعية أو أي جمعية أخرى بشرط إحضاره شهادة الدورة.
١٤. أن يقوم بالإجابة على جميع أسئلة المسابقة المخصصة للمقبلين على الزواج إجابة صحيحة.
١٥. إذا وجد في أوراق المتقدم أي تزوير أو مخالفة فيُلغى طلبه.

**المادة الثانية: مقدار المساعدة :**

يؤخذ في الاعتبار عند تقديم المساعدة صافي دخل المتقدم وتصنيف المساعدات كالتالي :

صافي الدخل	مقدار المساعدة	٦٠٠٠ ريال	٧٠٠٠ ريال	٨٠٠٠ ريال	٩٠٠٠ ريال	٢٠٠٠ - ١٠٠١	٣٠٠٠ - ٢٠٠١	٤٠٠٠ - ٣٠٠١	٥٠٠٠ - ٤٠٠١	١٠٠٠ - صفر
		١٠٠٠٠ ريال								

**المادة الثالثة: البحث الاجتماعي :**

يجب إجراء البحث المكتبي لحالة المتقدم والتحقق من مدى حاجته للمساعدة وتبثة بيانات الاستثمار المخصصة لهذا الغرض .

**المادة الرابعة: قرار لجنة المشروع :**

تقوم اللجنة بدراسة طلب المتقدم وكافة الأوراق المرفقة والتحقق من اكتمالها ومدى حاجته للمساعدة وانطباق شروط المساعدة عليه، وتقرر على ضوء النتائج التي تم التوصل إليها مساعدته أو عدم مساعدته



**المادة الخامسة: قرار مجلس الإدارة:**

يعرض قرار اللجنة بالمساعدة أو عدمها على مجلس الإدارة للنظر فيه واعتماده .

هذا وصلنا الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم

تم اعتماد هذه اللائحة بقرار مجلس الإدارة رقم (١٠) وتاريخ ٢٨ / ١١ / ١٤٤٣ هـ

